| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS<br>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES | | |

# عريضة رقم2017/027

**مامادو دابو وآخرون**

**ضد**

**جمهورية مالي**

**ملخص عريضة الدعوى**

## I. الأطراف

1. بتاريخ25 سبتمبر 2017 رفع السيدمامادو دابو و آخرون (المشار اليهم باسم المدعين)، دعوى أمام المحكمة ضد جمهورية مالي، (المشار اليها باسم الدولة المدعى عليها).

## II. موضوع العريضة

### أ. وقائع الدعوى

1. يزعم المدعون أنه بتاريخ 11 يونيو 2012، أودعت اللجنة النقابية لعمال شركة ( LTA Mali SA )، لدى صاحب العمل، إشعارًا بالإضراب للرفع الفوري لإجراءات التوقيف والفصل لستة وخمسين (56) عاملاً من بينهم ستة وعشرين (26) نقابيًا ودفع زيادة الراتب بنسبة 7٪ لمدة اثنين وثلاثين (32) شهرًا ومكافأة الأداء في الحساب من عام 2011.

2. في 19 يونيو 2012 فشلت المفاوضات، لذلك تبع ذلك إضراب في الفترة الممتدة من 28 إلى 29 يونيو 2012.

3. بعد هذا الإضراب، طلب مدير شركة ( LTA Mali SA) من خلال المراسلة رقم / AMS HR / 09/07/2012، بتاريخ 13يوليو 2012، الإذن من المديرية الإقليمية في كايس (المنطقة الإدارية الأولى لمالي) لفصل ستة وعشرين (26) عاملاً بما في ذلك مامادو دابو، والجميع أعضاء اللجنة النقابية.

4. رداً على ذلك، أذن مدير العمل الإقليمي في كايس، بموجب الرسالة رقم 0263 / DRT-K بتاريخ 13 يوليو 2012، بفصل ستة وعشرين (26) عاملاً بالإضافة إلى الموافقة على إيقاف ثلاثين (30) عاملاً آخرين عن العمل، وفقا لإرساليته رقم 0348 / DRT-K بتاريخ 24 أغسطس 2012.

5. رداً على هذه الإجراءات، قامت الاتحادية الوطنية للمناجم والطاقة ( FENAME)،بإيداع إشعار بإضراب لمدة ثلاثة (3) أيام من18 إلى 20 يوليو 2012، باسم اللجان النقابية لكل من (LTA) Mali S.A وSEMOS S.A، وتم إبلاغ الوزير المكلف بالعمل والتوظيف والتكوين المهني في مالي بذلك من خلال مصالحه المختصة.

6. لتجنب خطر تجاوز الإضراب في مناطق أخرى من مالي، كلفت وزارة العمل والتوظيف والتكوين المهني، بموجب القرار رقم 2012-0192 MTEFP-SG المؤرخ في 28 سبتمبر 2012، إنشاء مجلس التحكيم لحل النزاع بين شركتي Mali SA (LTA) و SEMOS S.A موظفيهما المنتسبين إلى الإتحادية الوطنية للمناجم والطاقة (FENAME) تطبيقا للمواد L.225 وما يليها من قانون العمل في مالي.

7. في 07 يناير 2013 نتج عن عمل مجلس التحكيم القرار رقم C.A / 001، والذي ينص على ما يلي:

   i. تشرع شركة LTA-Mali S.A في سداد رصيد الزيادة المتأخرة من الرواتب بنسبة 7 ٪ أي اثنين وثلاثين (32) شهرًا؛

   ii. تدفع شركة LTA-Mali S.A. للعمال مكافأة الأداء عن عام 2011، وفقا لأحكام المادة 8 من الاتفاقية الجماعية للشركات ومؤسسات الجيولوجيا والجيولوجيا المائية؛

8. أمر مجلس التحكيم رفع تدابير التوقيف من قبل SEMOS-SA عن أربعة عشر (14) مسؤولاً نقابياً.

9. بتاريخ 1 فبراير 2013 اعترضت LTA-Mali S.A بموجب بيان معارضة، تسلمها كاتب هيئة التحكيم، على تنفيذ قرار مجلس التحكيم رقم C.A / 001 المؤرخ في 7 يناير 2013.

10. بتاريخ 25 مارس 2014 رفعت الإتحادية الوطنية للمناجم والطاقة (FENAME) دعوى ضد شركة LTA-Mali S.A تطالبها بتنفيذ قرار التحكيم، وبتاريخ 2 يونيو 2014 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم الإختصاص نظرا للطبيعة الجماعية لهذا الخلاف بالإضافة إلى أن المعارضة المقدمة بتاريخ 1 فبراير 2013 من قبل شركة LTA-Mali S.A تجعل قرار التحكيم لاغيا .

11. قام مجموعة من العمال وهم اسماعيلا تراوري وإثنا عشر(12) آخرون من العمال برفع دعوى قضائية ضد شركة LTA-Mali S.A أمام محكمة العمل في كايس والتي رفضت مطالبهم في الحقوق والتعويضات بمقتضى الحكم رقم 015 المؤرخ في24 يونيو 2013.

12. بتاريخ 28 يناير 2014 بواسطة خطاب MTASH / CAB / 0039، طلب وزير العمل والقضايا الإجتماعية والإنسانية لمالي في ذلك الوقت من مدير L.T.A –Mali SA التنفيذ وفقًا لشروط قرار مجلس التحكيم رقم 001 ولكن دون جدوى.

13. بتاريخ 30 يونيو 2014 أي بعد ستة (6) أشهر، طالب العمال المستفيدين من قرارالتحكيم، من خلال مركزيتهم النقابية كنفدرالية النقابات العمالية لعمال مالي (CSTM) بواسطة رسالة رقم CEN–CSTM / 14/00108 وزير العمل والوظيف العمومي والعلاقات مع مؤسسات مالي للمثول أمام مجلس وزراء مالي لتنفيذ قراراجتماع مجلس التحكيم المنعقد في 7 يناير 2013 .

14. في 28 أكتوبر 2015 قدم وزير العمل المسؤول عن الملف مذكرة مكتوبة في اجتماع وزاري مشترك، الذي أعلن عن سحب النص المكتوب المذكور من دائرة الموافقة على أساس أن قطاع المناجم ليس قطاعا أساسيا بمعنى معايير منظمة العمل الدولية.

15. بتاريخ 07 يناير 2016 أحال وزير العمل المكلف بالملف القرار المذكور إلى الأمين العام للمركزية النقابية للكنفدرالية النقابية لعمال مالي، بواسطة الرسالة رقم MTFP–SG / 000010 الذي بدوره أبلغ مناضليه، بما في ذلك المدعين، مامادو دابو وآخرين.

16. بتاريخ 01 نوفمبر 2016 قامت مجموعة أخرى من جهتهم متكونة من مامادو دابو وخمسة وعشرون (25) آخرون برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المدنية التابعة للبلدية الثانية لمقاطعة باماكو للمطالبة بالمبالغ التي منحها قرار مجلس التحكيم.و بمقتضى الحكم رقم 145 بتاريخ 05 أفريل 2017 تم رفض دعواهم لعدم الإختصاص.

17. بتاريخ 10 يناير 2018 رفع نفس العمال القضية مرة أخرى أمام محكمة العمل في باماكو بموجب عريضة لإمهار قرار مجلس التحكيم بالصيغة التنفيذية ليصبح واجب النفاذ.بتاريخ 22 يناير 2018 وبموجب الأمر رقم 09 أصدر رئيس المحكمة المذكورة أمرا برفض الدعوى

18. بتاريخ 9 فبراير 2018 أستانف العمال الأمر أمام محكمة الإستئناف في باماكو التي لم تصدر حكما بعد وقت رفع هذه الدعوى في 25 سبتمبر 2017.

**ب. الانتهاكات المزعومة :**

2. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

i. الإستماع إلى قضيتهم والذي تضمنه الماداتان 7(1) من الميثاق والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

ii. الحرية النقابية المنصوص عليها في المادة 11 من إتفاقية C87 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية 1948 والمادتان 20 و21 من دستور مالي و المواد 21 و231.L، L277 من قانون العمل في مالي.

## III. طلبات المدعي:

3. يطلب المدعون من المحكمة ما يلي :

i. التصريح بانتهاك دولة مالي للمادة 7(1) من الميثاق والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ii. التصريح بانتهاك مالي المادة 1 من لإتفاقية C87 لمنظمة العمل الدولية، والمادة 20 و2ط من دستور مالي الصادر في 25 فبراير 1992.

iii. طلب المدعون أيضا من المحكمة:

iv. إدانة حكومة مالي بدفع الرواتب المتأخرة من شهر يوليو 2012 إلى 31 أغسطس 2018،

v. مبلغ 80.000.000 فرنك أفريقي (ثمانون مليون) المتأخرة بـ 32 شهراً المتبقية من 7٪ من زيادة عام 1999 .

vi. مبلغ 4.000.000.000 ( أربعة ملايير) فرنك أفريقي عن مكافأة الأداء غير المدفوعة

vii. مبلغ 6.000.000 فرنك افريقي (ستة ملايين) لكل عامل كتعويضات عن الضرر وما فاته من كسب ؛

viii. التنفيذ المعجل لنصف الحقوق ؛

ix. بإصدار شهادات عمل لكل عامل سابق.

x. دفع غرامة قدرها أربعة ملايين (4.000.000 فرنك أفريقي)لكل عامل، عن كل يوم تأخير ابتداءً من تاريخ النطق بالقرار.

xi. الحكم على دولة مالي بدفع التكاليف.